الى مائة وعشرين والواجب في احدى وتسعين الى ح بسكون
العين فلابن الجملة احدى وعشرين ومائة خير الساعي اي
حرة تخيير مكانه قال ومعناها بنات لبون
اي والواجب في احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبون أو في ايها الساعي حقتين
يتعين شرعا على ربها الخيار لك
ان وجد الوصفان قال الحطاب في المدونة فان زادت
الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار
في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون نقله في التخيير
للساعي وتعين احدهما منفردا اذا تلك المائة الثلا
ثين فان بلغت مائتين وثلاثين فالثلاثين مفعول بفعل
محذوف من باب الاشتغال يفسره قوله فتعتبرها
اي تبعتها أي المائتين المراد اذا بلغت الابل مائتين وثلا
ثين فالواجب في كل خمسين في حال كونها كاملة
اي كاملة حقة وفي كل اربعين بنت لبون والمدونة
قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها
حقة وبنتا لبون ولا خلاف في ذلك وهكذا ما زاد
اي وما زاد من الابل على مائة وثلاثين فهكذا في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون أي دعا اي شانها
بعد ذلك عليك اي بعد المائة فما زاد في

يجل





كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او
خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع
بنات لبون قال ابن عرفة ومعرفة واجب ما فوق مائة
وثلاثين فصاعدا قسم عقودها فان انقسمت على خمسين
فعدد الخارج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما
معا وهما في الخلاف وانكسارها على خمسين فقط فقسمها
وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون ويبدل
لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجها فهو ومعنى
كلامه ان كيفية معرفة الواجب في ذلك من مائة وثلاثين
فصاعدا ان تقسم العقود على الخمسين والاربعين فان انقسمت
على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج
حقاقا وعلى الاربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات
لبون وعليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج
احدهما وبه الخلاف المذكور فيما تقدم وان كسرت
عليهما فاقسمها على الاربعين وخذ عدد الصحيح
الخارج بنات لبون ثم انظر للكسر فان كان ربعا فابدل

و

Copyright © King Saud University